الفقه الاسلامى
ورعاية الصالح العام

للأستاذ محمد محمد المدنى
المدرس بكلية الشريعة

« الفقه الإسلامى » مستنبط من الشريعة الإسلامية ، وهذه الشريعة تمتاز بأنها شريعة الفطرة ، وشريعة العقل ، وشريعة الرحمة :

فهى تعترف بالحقائق ، ولا تحاول الخروج على السنن الكونية ولا تصطدم بالعلم ، ولا تضيق صدراً بالإصلاح ، ولا تكلف الناس ما ليس فى استطاعتهم !

ذلك بعض ما كانت به الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وجعل لها هذا الاعتبار العام ، ولم يكن فقهها معه شخصياً ولا موضعياً

وليس معنى هذه الصلاحية أن كل جزئية من جزئيات الفقه التى استنبطت لا تقبل التغيير ولا التعديل ، فإن ما صلح للأولين لا يعقل أن يكون هو بعينه ، وفى جميع جزئياته ، ما يصلح للآخرين

والخيل وأكل من الطيبات وتمتع بالنساء ، وسمع الغناء وشاهد الرقص وسمح به فى المسجد ، وأمر بالهرولة فى السعى إظهاراً للقوة ، واستعرض الجنود ... ولذلك خضع لقوانين الأجسام ولم يشرد على المجتمع هائماً ولم يعش منطوياً على نفسه يأكل خواطره ويأكله خواطره

فكذابون أفاكون هم الذين يزعمون أن الله لا يريد أجسامنا ، إنه ما خلق أرواحنا إلا فيها ولم نعرفه إلا من نوافذها وحواسها وهى أدوات علومنا وإحساسنا بالحياة ، وهل ترى فى الحياة غير الأجسام ... إن حياة الروح الخالص لا تكون فى الأرض إلا كلمات البرق

لقد ضاع الحق من المسلمين لما أهملوا قوانين عالم الأجسام والتفتوا إلى عالم البدوات والأمانى والأحلام والكلام . فضاعت القوة لما ضاع الحق فهما صنوان متلازمان : فالحق قوة ، والقوة حق !

(القاهرة) عبد المنعم خلوف

ذلك أن شريعة العقل والرحمة لا تجهل أن الأحوال دائماً فى تغير ، والدنيا فى تقلب ، ولكل قوم عادة وعرف

ولو كان هذا هو المعنى المقصود من قولهم : « إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان » ، لوقعنا منه فى حرج عظيم ، وتكليف لا يحتمل

أيجوز مثلاً أن نرجع بالمساجد إلى حالتها الأولى ، فنجردها من الفرش والمبسط ، ونكتفى بأن نفرشها بالرمل أو الحصباء ، لأن سنة السلف فى مساجدهم كانت كذلك ؟

أيجوز مثلاً أن نلزم القاضى بأن يكون له فى المسألة الواحدة قضاء واحد من غير تفرقة بين أحوال المتقاضين وبيئاتهم ؟

لقد سمعت أن قاضياً شرعياً عُرضت عليه قضية أهان الزوج فيها زوجته بألفاظ جارحة — وهما زوجان من وسط راق — فطلبت الزوجة التفريق ، فقضى لها به القاضى

فهل يجوز للقاضى أن يقضى بمثل ذلك فى قضية يكون الزوجان فيها من وسط قد ألف ذلك فيه ، بل ألف فيه ما هو أشد منه كالضرب مثلاً ؟

أيجوز لنا مثلاً أن نلزم وزارة الدفاع أن تلبس جنودها العمامة البيضاء تحقيقاً للخبر الذى يروون : « تعمموا فإن الشياطين لا تتعمم » ؟

إن هذا وما يماثله هو الحرج الذى لا يرضى الله به ، ولا يرضى به رسوله ، ولا تقول به شريعة العقل والرحمة !

يقول ابن القيم « إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها وحكمة كلها ، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ! »

فالمعنى إذن فى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، أن الشريعة قد بنيت أحكامها على رعاية المصالح ، ولما كانت المصالح تختلف باختلاف الناس ، وتتكيف بتكيف الظروف والبيئات ، وتتغير بتغير العوائد ، اعترفت الشريعة بذلك ففتحت باب الاجتهاد وأباحت للناس أن يستنبط أولو الرأى منهم ما يصلح لهم ، وينهض بهم فى حدود ما رسمت وبينت

وآية ذلك أن الشريعة الإسلامية تركت كثيراً من الفروع

من غير نص على أحكامها ، وأنها تعنى — قبل كل شيء — بالأصول العامة والمبادئ الأساسية ، دون التفاصيل والجزئيات !

وفى هذا المعنى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها . وسكت عن أشياء رحمة بكم ، غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها »

فهذه الأشياء هى موضع اجتهاد المجتهدين ، وقوله « فلا تبحثوا عنها » أى فلا تطلبوا فيها نصًّا فتحرجوا أنفسكم . وهذا معنى قوله تعالى :

« يا أيها الذينَ آمنُوا لا تَسْألوا عن أشياء إنْ تُبْد لكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حينَ يُنزَّل القرآن تبد لكم ، عفا الله عنها ، والله غفور حليم . قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين »

وليس اعتبار الظروف والأحوال ، ورعاية الصالح العام ، فى الفقه والأحكام ، بالشيء المستحدث ، فقد وجد منذ وجد التشريع ، وكان حيث كان الفقه والاجتهاد

وإننا نسوق أمثلة لذلك من أحكام الرسول ، صلوات الله عليه ، وأمثلة من أحكام الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء والأمراء

١ — فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، أن قريشاً أهمهم أمر المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ وهل يجترئ عليه إلا أسامة ؟ فلما كلمه أسامة قال : « أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة ؟ إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . والذى نفسى بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ! »

٢ — وروى أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو

فهذان حكمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء واحد هو الحد : تراه فى الأول يصر على إقامته ، ولا يقبل تعطيله ، مع أن السارق امرأة من أكبر القبائل وأشرف البيوت ، ومع أن أمرها أهم قريشاً وأزعجهم ، ومع أن الشفيع صاحب من أحب أصحابه إليه !

وتراه فى الثانى ينهى أن تقطع الأيدى فى الغزو ، فهل كان إصراره فى الأولى إلا لأن أمراً كهذا لو دخلته الشفاعة ، وقبلت فيه الوساطة ، وفرق بين الشريف والوضيع ، لضاعت الحكمة المقصودة فيه ، وبطلت الغاية المرجوة منه !

وهل كان نهيه فى الثانية إلا خشية أن يترتب عليه ما هو أضر على المسلمين ، وأبغض إلى الله ، وهو لحوق المقطوع بالعدو حمية وغضباً . ولكن التشديد فى الأولى ، والتسامح فى الثانية ، يدعو إليهما أمر واحد وإن اختلفا ظاهراً ، وهو الحرص على أمور المسلمين ، أن يفضى إليها الخلل ، أو يلحقها الاضطراب والفساد .

وقد روى مثل ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ — قال علقمة : كنا فى جيش فى أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عتبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة : أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم ؟

فهل ترى فهم حذيفة ، ونصيحته للمسلمين حين فهم ونصح إلا فقها تمليه السياسة الرشيدة ، والنظر الصحيح ؟

٢ — وشبيه بهذا ما روى من أن سعد بن أبى وقاص كان قائد المسلمين يوم القادسية ، فأتى بأبى محجن ، وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، فلما التقى الناس قال أبو محجن :

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً على وثاقيا !

ثم قال لامرأة سعد : أطلقينى ، ولك علىّ إن سلمنى الله أن أرجع حتى أضع رجلى فى القيد ، فإن قتلت استرحتم منى. فخلت وثاقه ، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء ، وكانت بسعد يومئذ جراحة فلم يخرج ، ثم أخذ أبو محجن رمحاً وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، وجعل الناس يقولون : هذا ملك ! لما يرون من صنيعه ، وجعل سعد يقول وهو يرقب المعركة : الصبر صبر البلقاء والطعن طعن أبى محجن وأبو محجن فى القيد ! ! فلما هزم العدو رجع أبو محجن فوضع رجليه فى القيد ، وقصت امرأة سعد على سعد ما كان من الأمر ، فقال سعد : والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى هذا البلاء المسلمين ، فخلى سبيله ! فقال أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام على الحد فأطهر منها ، فأما إذ أبطلته عنى فوالله لا أشربها أبداً

قال فى أعلام الموقعين « إن سعداً قد اتبع فى ذلك سنة الله تعالى فإنه لما رأى من تأثير أبى محجن فى الدين ، وجهاده وبذل

نفسه لله ما رأى درأ عنه الحد ، لأن ما أتى به من هذه الحسنات غمر هذه السيئة الواحدة ، لا سيما وقد شام فيه بخايل التوبة النصوح وقت القتال ، إذ لا يظن بمسلم إصراره فى ذلك الوقت الذى هو مظنة القدوم على الله ، وهو يرى الموت

وأيضاً فهو بتسليمه نفسه ، ووضع رجليه فى القيد اختياراً قد استحق أن يوهب له حده ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى قال له : يارسول الله ، أصبت حدا فأقمه على ، فقال : هل صليت معنا هذه الصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فاذهب فإن الله قد غفر لك حدك ! »

وهذا هو الفقه !

٣ — ولقد كان عمر بن الخطاب ، وهو فى الفقه والعلم من هو ، يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى المؤلفة قلوبهم ، وأن أبا بكر كان يعطيهم ، وأن الله يقول : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ... الآية » ولكنه مع ذلك كله لا يعطيهم ، ويقول لهم : إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم عليه ، وإلا فبيننا وبينكم السيف !

فهو قد علل الإعطاء بالمصلحة ، إذ كان الإسلام بحاجة إلى استرضاء هؤلاء وتأليف قلوبهم ، فلما ارتفعت هذه الحاجة بعزة الإسلام ، لم يبق إلى استمرار الحكم من سبيل

٤ — ولقد ولى زياد بن أبيه إمارة البصرة من قبل معاوية ، فوجدها وكراً من أوكار الفساد ، وموطناً من مواطن الفجور ، فخطب فيهم خطبته « البتراء » التى كان بها أول من أعلن الأحكام العرفية فى الإسلام فقال : « وإنى أقسم بالله لآخذن الولى بالمولى والمقيم بالظاعن ، والمقبل بالمدبر ، والمطيع بالعاصى ، والصحيح منكم فى نفسه بالسقيم أو تستقيم لى قناتكم ... فإياى ودبج الليل ، فإنى لا أوتى بمدبج إلا سفكت دمه ... وإياى ودعوى الجاهلية فإنى لا أجد أحداً دعا بها إلا قطعت لسانه ... وقد أحدثتم أحداثاً لم تكن ، وقد أحدثنا لكل ذنب عقوبة ، فمن غرق قوماً غرقناه ، ومن أحرق قوماً أحرقناه ، ومن نقب بيتاً نقبنا عن قلبه ، ومن نبش قبراً دفناه فيه حياً »

وقد سكت معاوية عن ذلك فلم يعلم أنه راجعه فيه ، فهل كان هذا الفعل من زياد ، وهذا السكوت عليه من معاوية إلا اجتهاداً وسياسة ، استباحا بهما إحداث ما لم يكن من الأحكام

وفى مثل هذا يقول الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور

وإنك لتجد فى فقه المذاهب كثيراً مما علق الحكم فيه على العادة والعرف ، واعتبر فيه تغير الزمان

١ — يقول المالكية : إن المرأة إذا مات عنها زوجها يستحب لها أن تلبس السواد زمناً ، رعاية لحقه ووفاء له ، ثم يقولون : إلا إذا كان السواد زينة قوم والبياض حدادهم ، فإن حدادها عليه حينئذ لبس البياض !

٢ — إن النبى صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من إقط ؛ وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة . فأما أهل بلد قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك . فإن كان قوتهم من غير الحبوب : كاللبن واللحم والسمك ؛ أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان ، وهذا قول جمهور العلماء

وقد اجتهد علماء الأحناف إلى أبعد من ذلك ، فنظروا إلى العلة التى من أجلها فرضت الزكاة فى هذا اليوم ، وهى الترفيه عن الفقير وإغناؤه عن المسألة ، فأجازوا إخراج قدرها من المال ، لأنه أنفع له وأيسر لسد خلته !

٣ — وكثيراً ما تجد فى كتب الحنفية قولهم هذا : تغير عصر وأوان ، لا تغير حجة وبرهان . يقولون هذا تعليلاً لاختلاف المروى عن أمامهم أو أحد أصحابه فى المسألة الواحدة

فالمسألة إذن مفروغ منها ، والأمر فيها بين واضح ، وأساسها المصلحة التى جعلها الله أساساً لكل شىء !

ولقد جنى على الشريعة الإسلامية حملتها فى بعض ما مضى من الزمان ، فأظهروها للناس بمظهر الشريعة الجامدة فى أحكامها ، التى يضيق صدرها بما يحدث للناس من نظم ، أو يرون الأخذ به من أسباب ، ولم يحاولوا أن يدرسوا هذه النظم والأسباب ليتبينوا أمرها ، فإن وجدوا خيراً وصلاحاً فإن الله لا يأبى الخير والصلاح ، ولا بد أن يكون فى الشريعة السمحة منفذ إليهما ، وإن كانت الأخرى أنذروا قومهم ، وأقنعوهم بالضرر فيما هم عليه مقبلون ، أو به آخذون

لم يفعلوا ذلك ولكنهم اكتفوا بالصياح والشغب على الناس ، وتنكبوا طريق أهل العلم فى الإقناع أو الاقتناع ، والشغب والصياح لا يجديان شيئاً فى قضايا العلم ، ولا يصلحان أداة له فى هذا الزمان !